

البرنامج التدريبي ملامح

## قواعد حوكمة شركات التأمين

وفقا للقرار الصادر رقم 58 لسنة 2023 عن وحدة تنظيم التأمين

Insurance Regulatory Unit - State of Kuwait

29-30 April 2024



تقديم: عماد عبد الله الحسين  
أخصائي الحوكمة والتطوير المؤسسي  
شريك - الرئيس التنفيذي  
شركة الحوكمة والالتزام للاستشارات  
ICCGO, ICA, GRCP, CCO

تم تقديم البرنامج بالتعاون مع

مركز عبد العزيز حمد الصقر - غرفة التجارة والصناعة دولة الكويت

والإتحاد الكويتي للتأمين

**KIF**

الاتحاد الكويتي للتأمين  
Kuwait Insurance Federation



مقدم البرنامج: عماد الحسين ICCGO, ICA, GRCP, CCO

أخصائي الحوكمة والتطوير المؤسسي

Emad@hawkamah-kw.com

Mobile: 99899310 – 22258577

- متخصص في مجالات الالتزام الرقابي وحوكمة الشركات والإفصاح والشفافية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- خبرة لأكثر من 22 سنة في هذه المجالات شغل خلالها عدة وظائف لدى عدد من مؤسسات مالية واستثمار وتمويل في دولة الكويت.
- شارك في مراجعة وصياغة بعض التعديلات التي تمت على اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 عن طريق اتحاد شركات الاستثمار في دولة الكويت
- خبرة في مجال التدريب، حيث شارك كمحاضر ومناقش في العديد من البرامج التدريبية وورش العمل والحلقات النقاشية | مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب | الإفصاح والشفافية | الجمعيات العامة للشركات المساهمة | أمين سر مجلس الإدارة.
- ساهم في تطوير هياكل ونظم وسياسات الحوكمة ونظم الإفصاح والتقارير لعدد من المؤسسات المالية والاستثمارية والعقارية والقابضة.
- حاصل على دبلوم العلوم من Arab Community College من المملكة الأردنية الهاشمية.
- حاصل على شهادة ضابط التزام رقابي معتمد سنة 2012 " Certified Compliance Officer " CCO
- من IABFM International Academy of Business and Financial Management
- حاصل على الشهادة الدولية المتقدمة في الالتزام الرقابي IACC ديسمبر 2015 من جامعة مانشستر في المملكة المتحدة. ICA international compliance association
- حاصل على شهادة دولية CGDS أخصائي الحوكمة والتطوير المؤسسي— من International Management Advance College IMAC- من هولندا.
- حاصل على شهادة قوانين ولوائح هيئة أسواق المال من معهد " Chartered Institute for " CISI securities & Investment
- حاصل على شهادة أخصائي الحوكمة وإدارة المخاطر والالتزام GRCP من مجموعة الالتزام والنزاهة OCEG
- Open Compliance and Ethics Group من الولايات المتحدة الأمريكية
- حاصل على الشهادة الدولية "مسؤول حوكمة الشركات الدولي المعتمد ICCGO من بريطانيا – من معهد لندن للحوكمة والالتزام LGCI المعتمدة من الاتحاد الدولي للحوكمة والالتزام AGRC في لندن.

## نطاق التطبيق

يجب على شركة التأمين التي تعمل كفرع أجنبي في الكويت تعيين مدير مدير الفرع، ويكون مسؤولاً تنفيذياً شاملاً عن إداره الفرع و إمثاله للوائح المعمول بها ويجب أن يرفع الفرع الأجنبي أيضاً تقريراً سنوياً من شركة الأم إلى الوحدة، يقدم تفاصيل عن إطار حوكمة الشركات لديها ومدى توافقها مع النظام التنظيمي في بلده الأم ويجب الإفصاح عن التقرير للجمهور، على الأقل، إلى ما يلي:

1. كيفية قيام مجلس الإدارة أو لجانه في البلد الأم بمناقشة وتحليل وتقديم التوجيه للفرع العامل في الكويت
2. الهيكل التنظيمي والمسؤوليات والواجبات لكل عضو من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا
3. كيفية ممارسة مهام الرقابة فيما يتعلق بالفرع في الكويت وخطوط اتصالها مع مجلس الإدارة

. ولا يلتزم الفرع بالامتثال للمتطلبات الأخرى لهذه القواعد ما لم تطلب الوحدة ذلك تحديداً

## الفصل الثاني: مجلس الإدارة

ماده (3): يجب ان على مجلس الاداره ما يلي:

1. تحمل المسؤولية الكامله عن تعزيز النمو المستدام والسلامة المالية لشركة التأمين وضمان معايير مناسبة للتعامل العادل دون تأثير لا مبرر له من أي طرف
2. وضع إطار عمل حوكمة الشركات الذي يوثق صلاحيات وتفويضات الصلاحيات ومسؤوليات و اجراءات مجلس الاداره ولجان المجلس وامين سر المجلس كما يجب ان يحدد المهمة الإشرافية لمجلس الاداره على الاداره التنفيذية العليا
3. أن يكون مسؤولاً عن اعداد واعتماد وتقديم الاستراتيجية العامة و التوجيه لشركة التأمين و الاشراف على إدارتها العامة السليمة مع ترك الادارة اليومية لشركة التأمين الاداره التنفيذية العليا
4. التأكد من وجود توزيع واضح وموثق بشكل صحيح للأدوار والمسؤوليات على المجلس ككل ولجان مجاس الاداره وللااداره التنفيذية العليا كذلك الأشخاص الرئيسيين في وحدات الرقابة لضمان الاشراف المناسب وسلامة شركة التأمين وعلى وجه الخصوص يجب ان يضمن فصلاً واضحاً بين ادوار رئيس التنفيذي مما يعزز التمييز بين الادوار من حيث المساءله عن الرقابه و الاداره

### يجب ان يضطلع المجلس كحد ادنى بالمسؤوليات الاساسيات التاليه

1. التأكد من وجود سياسات و عمليات مناسبة تتعلق بالتعيين و الفصل وتعاقب الاداره التنفيذيه العليا والمشاركه بنشاط في هذه العمل
  2. الموافقه على اختصاصات جميع لجان المجلس
  3. الموفقه على قدره تحمل المخاطر وخطط الاعمالو المبادرات الاخرى التي ستكون لها بشكل فردي او تراكمي تأثير مادي على ملف مخاطر شركه التأمين
  4. ضمان استمرار و معرفه وخبره الاداره التنفيذيه العليا مناسبه نظرا لطبيعته أعمال شركه التأمين و مخاطرها و السياسات وقدره تحمل المخاطر وقيم الشركه وثقافتها التي حددها مجلس الاداره
  5. اعتماد سياسه مكافآت مكتوبه والاشراف على تنفيذها ولا تنطوي على مخاطر مفرطة لا مبرر لها و تتوافق مع ثقافه الشركه و أهدافها و استراتيجياتها و قابليتها للمخاطر المحددة و المصالح الطويله الاجل لشركه التأمين و كذلك إيلاء الاعتبار الواجب للمصالح حاملي وثائق التأمين و أصحاب المصلحة الاخرين
  6. الاجتماع بانتظام مع الاداره التنفيذيه العليا لمناقشه و مراجعه أيه قرارات يتم اتخاذها بخصوص المعلومات و التوضيحات المقدمه من الاداره التنفيذيه العليا فيما يتعلق بأعمال و عمليات شركه التأمين
  7. التفاعل المنتظم مع اي لجنة تابعه لمجلس الاداره وكذلك مع الوحدات الرئيسيه الاخرى التي أنشأها المجلس و طلب المعلومات منها بشكل استباقي و الطعن في تلك المعلومات عند الضروره
  8. تعزيز الاستدامه من خلال الاعتبارات البيئيه والاجتماعيه وتلك المتعلقة بالحوكمه في استراتيجيات أعمال شركه التأمين
  9. الاشراف و الموافقه على خطط التعافي و التسويه و استمراريه الاعمال لشركه التأمين لاستعادته قوتها الماليه و الحفاظ على العمليات و الخدمات الحيويه عندما تتعرض لضغوط
  10. تعزيز الاتصال الفعال و في الوقت المناسب بين شركه التأمين و الوحده بشأن الامور المؤثره أو قد تؤثر على امان وسلامه شركه التأمين
  11. تعزيز ثقافه مؤسسيه سليمه داخل شركه التأمين تدعم السلوك الأخلاقي و المهني وفي ذلك السياق يجب على مجلس الاداره
- A. اخذ زمام المبادرة في تحديد الاسلوب المناسب بدءاً من مجلس الاداره و. التأكد من نشر هذه القيم بشكل صحيح في جميع أنحاء شركه التأمين و في هذا الصدد يجب على مجلس الاداره ان يأخذ في الاعتبار مصالح حاملي وثائق التأمين و المتعاقدين وغيرهم من أصحاب المصلحة المعينين

- B. تحديد قواعد سلوك الأعمال و الأشراف على تنفيذها من أجل إداري أي .  
مخاطر محتمله تتعلق بالسمعة أو نشاط غير لائق أو غير قانوني مثل  
الافصاح المالي الخاطئ و الاحتيال و غسل الاموال والرشوة و الفساد
- C. وضع سياسات و العمليات التي تعزز شفافية و تسهل الاتصال المفتوح  
والاشراف على تنفيذها حيث يكون الموظفون قادرين على تبليغ  
المخاوف او المعلومات حول سلوك غير قانوني او غير اخلاقي بشكل  
مباشر او غير مباشر الي مجلس الاداره بسريه ودون خوف من اجراء انتقائي  
على سبيل المثال (سياسه المبلغين عن المخالفات و موارد إرشاديه  
مفصله كما هو موضح في الملحق
12. التأكد من قيام شركة التأمين بالافصاح عن المعلومات ذات صلة و الشامله في  
الوقت المناسب لإعطاء حملة الوثائق و المتعاقدين أصحاب المصلحه الاخرين  
رؤيه واضحه عن أنشطه أعمالها و المخاطر وأدائها و مركزها المالي

يجب على مجلس الاداره مراجعه إذا كانت الإدارة التنفيذيه العليا تنفذ السياسات  
والعمليات ذات صلة بشكل صحيح على نحو الذي حدده مجلس وتعمل على النحو  
المنشود ويجب ان يحصل مجلس الاداره على تقارير ربع سنويه على الأقل لهذا الغرض و  
قد تتضمن هذه التقارير تقارير داخلية او خارجية مستقلة حسب الاقتضاء

يجب على شركة التأمين التأكد من تزويد مجلس الاداره ولجانته بالمواد الكافيه لأداء  
واجباتهم وأن يتمتع المجلس بالصلاحية للحصول على المعلومات شامله وفي الوقت  
المناسب تتعلق بإداره شركة التأمين بما في ذلك الوصول المباشر إلى الأشخاص المعينين  
داخل الشركة للحصول على المعلومات مثل الاداره التنفيذيه العليا و الأشخاص الرئيسيين  
في وحدات الرقابة

#### تشكيل مجلس الاداره

- يجب الا يقل عدد أعضاء مجلس الاداره شركة التأمين عن خمسة ولا يقل عدد  
أعضاء مجلس الاداره المستقلين عن اثنين ويجب ألا يزيد عددهم عن النصف  
أعضاء مجلس الاداره
- يجب ان تنطبق على أعضاء مجلس الاداره قواعد الالتزام بأخلاقيات ممارسه  
المهنة و الكفاءه و النزاهه وان يتمتع أعضاء مجلس الاداره بالخبرة ذات الصله فيما  
بينهم حسب الضروره لإتاحة قياده الفعاله و التوجيه و لاشراف على اعمال شركة  
التأمين لضمان أدائها بطريقه سليمة و حكيمة

- يجب ضمان الاستقلالية الرسمي والمتصوره لأعضاء مجلس الاداره لتعزيز الموضوعة عيه في اتخاذ قرارات المجلس وتحقيقها لهذه الغايه يجب على أعضاء مجلس الاداره تجنب العلاقات الشخصية او المصالح الماليه او الاعمال التي تتعارض مع مصالح شركة التأمين
- يجب ان يستوفي عضو المجلس المستقل منذ بدء الترشيح و طوال مده العضويه الشروط التاليه:

(أ) يجب الا تتجاوز حيازه العضو المستقل و حيازه أي من اقاربه من الدرجه الأول مجتمعين بشكل مباشر او غير مباشر نسبة 1% من اسهم شركة التأمين

(ب) الا يكون لدى العضو المستقل علاقة من الدرجه الأولى مع أي من أعضاء مجلس الاداره او الاداره التنفيذيهِ العليا لشركة التأمين أو مجموعهِ التأمين

(ج) الا يكون موظفا في شركة التأمين او عضو اخر في مجموعهِ التأمين او لدى أي من المساهمين الرئيسيين في شركة التأمين او مجموعهِ التأمين او شركة تخضع للاستحواذ من شركة التأمين او مجموعهِ التأمين خلال العامين الماضيين عند تقدمه لطلب الترشيح لعضويه مجلس الإدارة

(د) الا يكون شريكاً في شركة التدقيق الخارجي لشركة التأمين أو عضو في فريق التدقيق التابع لشركة التأمين او العضو في مجموعهِ التأمين الخاصه بها وليس لديه علاقه وثيقه من الدرجه الأولى مع الشريك المسؤول عن عمليه التدقيق الخارجي خلال العامين الماضيين عند تقدمه لطلب الترشيح لعضو مجلس الاداره

(هـ) لن يتلقى العضو المستقل من شركة التأمين أي راتب او مبلغ من المال باستثناء ما يتم تقاضيه كدفعه لعضويه مجلس الاداره او أرباح الأسهم بصفه مساهم او مدفوعات المطالبات من وثائق التأمين مع شركة التأمين او توزيع الفائض المستحق باعتباره مشاركاً في شركة التأمين التكافل

(و) يجب الا تتجاوز عضويه الأعضاء المستقلين فترتين

ويجب على العضو المستقل ان يكشف على الفور لمجلس الاداره عن أي تغيير في ظروفه قد يؤثر على وضعه بوصفه عضواً مستقلاً في مثل هذه الحاله يجب على مجلس الاداره مراجعته تعيينه عضواً مستقلاً وإخطار الوحده كتابياً بقراره لتأكيد او تغيير صفته

## اجتماعات مجلس الإدارة

- يجب ان يعقد المجلس ست اجتماعات على الأقل في السنة و يعتبر الأعضاء الذين يحضرون عن بعد عن طريق الاتصال الصوتي او المرئي حاضرين لأغراض هذه الفقرة
- ينبغي ان يحضر- عضو مجلس الإدارة الاجتماعات بنفسه كلما امكن ذلك واذا لم يتمكن العضو من الحضور شخصياً فيجوز له ان امكن الحضور عن بعد وينبغي على الشركة التأمين اتخاذ الترتيبات الفنية لتسهيل ذلك
- اذا لم احد أعضاء مجلس الاداره نصف اجتماعات المجلس و او لجانه بدون عذر مقبول يجوز للوحده اعتبار ذلك سبباً لسحب موافقته الفرديه بوصفه عضواً في المجلس
- يجب على شركة التأمين التأكد من توثيق محاضر اجتماعات مجلس الاداره و لجانه بشكل واضح و دقيق

## رئيس مجلس الإدارة

- يجب ان يختار مجلس الاداره عضواً غير تنفيذي رئيساً للمجلس ويجب الا يشغل رئيس مجلس الاداره منصب رئيس أي لجنة من لجان المجلس
- يجب ان تحدد شركة التأمين في إطار حوكمه الشركات لديها دور رئيس مجلس الاداره علاوه على ذلك ان يشمل المهام العامه لأعضاء مجلس الاداره و الواجبات المحدده في قانون الشركات وواجبات رئيس مجلس الاداره على سبيل المثال لا حصر له ما يلي:

(أ) الموافقه على جدول اعمال اجتماع مجلس الاداره

(ب) ضمان تخصيص الوقت الكافي لمناقشه بنود جدول الاعمال لا سيما تلك التي تنطوي على قرارات استراتيجيه او متعلقه بسياسات ذات اهميه كبيره

## لجان مجلس الاداره

- يجوز لمجلس الإدارة تفويض بعض الأنشطة او المهام المرتبطه بأدواره و مسؤولياته الى لجان المجلس على الرغم من هذه التفويضات يضطلع المجلس بأكمله بالمسؤوليه النهائيه عن الانشطه او المهام المفوضه و القرارات المتخذة بناءً على أي مشوره او توصيات قدمها الأشخاص او اللجان التي تم تفويضها بالمهام

▪ كحد ادنى يجب ان يقوم مجلس الاداره بتشكيل اربع لجان :لجنة الترشيح و لجنة المكافات ولجنة المخاطر و لجنة التدقيق

ومع ذلك يجوز لمجلس الاداره مايلى :

-الجمع بين لجنتي الترشيح و المكافات

-انشاء لجان اضافيه على ان يمارس ذلك بموجب تفويضات محددة جيدا مع القدره على رصد و تحمل المسؤوليه لكامله عن أنشطتها

وفي جميع الأحوال يجب ان تتحمل كل لجنة من لجان مجلس لاداره المسؤوليات المنوطه بها كما نص الملحق 2 ويمكن أيضا تفويضها بمسؤوليات إضافية وفقا لتقدير مجلس الاداره

▪ يمكن ان تضم لجنة المجلس أشخاصا ليسوا من أعضاء مجلس الاداره سواء من داخل الشركة او خارجها على ان يتم اتخاذ كافة الإجراءات والسياسات اللازمه للأشخاص التي الاستعانه بهم من خارج الشركة ولكن باتباع الشروط التاليه:

1- ان تضم ثلاثه أعضاء على الأقل

2- لديها اغلبيه من أعضاء مجلس الاداره غير التنفيذيين

3- ان يرأسها عضو مجلس الاداره غير تنفيذي

4- ان تضم أعضاء يتمتعون بالمهارات و المعرفه والخبره ذات صلة بالمسؤوليات الموكله اليها

5- ان يكون ضمن عضويتها عضو مستقل

6- الا يكون رئيس مجلس الاداره و العضو التنفيذي رئيساً لأي لجنة من لجان المجلس

▪ ويجوز للجنة المجلس على التماس المشوره المهنيه الخارجيه عند الضروره لأداء دورها على نفقه شركة التأمين بعد الحصول على موافقه المجلس

▪ ينبغي ان ينظر مجلس الاداره في التدوير العرضي للاعضاء و رؤساء اللجان او حدود المده للعمل في إحدى اللجان بغرض تجنب التركيز غير مبرر للسلطه وتعزيز وجهات النظر الجديده

▪ ينبغي على جميع لجان مجلس الاداره تقديم تقارير دوريه الى مجلس عن انشطتها و تنفيذ مهامها والقرارات المتخذة



## تضارب المصالح

- يجب ان يضع المجلس سياسته مكتوبه لمعالجه أي تضارب فعلي او محتمل في المصالح مع أعضائه وفيما بينهم و كحد ادنى يجب ان تتضمن السياسه:
  - 1-تحديد الظروف التي تشكل او قد تؤديالى تضارب في المصالح
  - 2-التحديد الواضح للعملية التي يمكن للاعضاء من خلالها إطلاع مجلس الاداره على أي تغيير يطرأ على ظروفهم قد يؤدي الى تضارب في المصالح
  - 3-تحديد المسؤولين عن الاحتفاظ بسجلات محدثه لتضارب المصالح لكل عضو
  - 4-توضيح كيفية معالجه أي عدم امتثال للسياسه

- يجب على عضو مجلس الاداره الإفصاح للمجلس عن طبيعه ومدى مصلحته في أي معامله جوهريه او ترتيب مادي واذا كانت هذه المعامله الجوهريه او الترتيب المادي قيد التداول اثناء اجتماع المجلس فيجب عليه /عليها التغيب اثناء هذه المداولات

## فعاليه مجلس الاداره

- يجب ان يراجع مجلس الاداره اداءها بحيث يشمل اعداد مؤشرات اداءه بحيث يشمل اعداد مؤشرات أداء (KPIs) وتقييم أداء مجلس الاداره ولجانه والاداره التنفيذيه العليا على الأقل سنويا للتأكد مما اذا كان أعضاء بشكل جماعي وفرديلا يزالون فعالين في أداء الأدوار والمسؤوليات الموكله اليهم وتحديد الفرص المتاحة لتحسين أداء المجلس ككل
- ينبغي ان ينفذ المجلس التدابير المناسبه لمعالجه ايه أوجه قصور تم تحديدها بما في ذلك ايه برامج تدريبيه لأعضاء المجلس
- يجوز ان ينظر المجلس أيضا في استخدام الخبره الخارجيه من وقت لآخر لإجراء تقييم الأداء عند الاقتضاء من اجل تعزيز موضوعيه و نزاهه عمليه التقييم

## امين سر الاداره

- امين سر المجلس مسؤول عن دعم الأداء الفعال للمجلس ويجب ان يقوم على الأقل بأداء المهام التاليه:

- 1- تقديم المشورة لمجلس الاداره بشأن الحوكمة
- 2- تسهيل تدفق المعلومات بشكل فعال بين مجلس الاداره ولجان المجلس و الاداره التنفيذية العليا
- 3- الاحفاظ بالسجلات ووثائق واجتماعات مجلس الاداره بما فيه ذلك سجلات التصويت عل مشاريع قرارات المجلس والتأكد من اعتماد المحاضر وتوقيعها على النحو المطلوب بموجب قانون الشركات
- 4- التأكد من ان المجلس لديه المشورة المناسبة لضمان امتثال قراراته للتشريعات ذات صلة
- 5- التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية
- 6- التنسيق مع رئيس مجلس الاداره واجتماعات المجلس واجندتها وموقعها وموعد انعقاد الاجتماعات مع ضرورة ابلاغ أعضاء مجلس الاداره بموعد انعقاد اجتماعات المجلس قبل ثلثه أيام عمل بحد اقصى— من موعد انعقاد الاجتماع باستثناء الاجتماعات الطارئة يتم ارسال دعوته لانعقاد الاجتماع في حينه و اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لعقد هذا النوع من الاجتماعات

▪ يجب ان يوافق المجلس على تعيين امين السر وعزله

## الاداره التنفيذية العليا

- يقوم مجلس الاداره بتعيين الاداره التنفيذية العليا وهي تخضع للمساءله عن تنفيذ قرار مجلس الاداره وتضطلع بمسؤوليه توجيه عمليات شركة التأمين والاشراف عليها وتشمل الاداره التنفيذية العليا الرئيس التنفيذي ونائبه/نوابه والمدراء التنفيذيين ونوابهم او ما يعادلها من مسميات وظيفيه التي تم تكليفه بمهمه اداره شركة التأمين ويجب ان يحدد مجلس الاداره صلاحيته
- يجب على الإدارة التنفيذية العليا
  - a. تنفيذ العمليات اليومية لشركة التأمين بفعاليه ووفقا لثقافه شركة التأمين- واهدافها واستراتيجيات اعمالها لتحقيق تلك الاهداف بما يتماشى مع مصالح شركة التأمين على المدى الطويل وقدرتها على البقاء
  - b. تعزيز الاداره السليمه للمخاطر والالتزام والمعامله العادله للعملاء

- c. تزويد مجلس الاداره بمعلومات كافية وفي وقت المناسب لتمكين المجلس من قيام بواجباته ووظائفه بما في ذلك مراقبه ومراجعته اداء شركه التأمين وحالات تعرضها للمخاطر واداء الاداره للتنفيذيه العليا
- d. الاحتفاظ بسجلات كافية ومنظمة عن التنظيم الداخلي لشركة التأمين-
- e. اعداد ومراجعته والتدقيق على البيانات والتقارير الماليه الربع سنويه- والنصف سنويه والسنويه ورفعها الى مجلس الاداره

- يجب على الاداره العليا تنفيذ الانظمه والضوابط المناسبه وفقا لقدرة تقبل المخاطر وقيم الشركة القائمه واعتماد نزع المخاطر من مجلس الاداره او /لجنه المخاطر بما يتفق مع السياسات والعمليات الداخليه ويجب ان تشمل هذه الانظمه و الضوابط مايلى:
  - A. عمليات لإشراك الاشخاص ذوي كفاءات المناسبه والنزاهه لأداء المهام- تحت اشراف الاداره التنفيذيه العليا
  - B. خطوط واضحه للمساءله وقنوات اتصال بين الاشخاص في الاداره التنفيذيه- العليا والاشخاص الرئيسي في وحدات الرقابه
  - C. الاجراءات المناسبه لتفويض وظائف الاداره التنفيذيه العليا ورصد ما اذا كان- الوظائف المفوضه تنفذ بشكل فعال وسليم
  - D. معايير وقواعد السلوك للاداره التنفيذيه العليا و الموظفين الاخرين لتعزيز- ثقافه مؤسسيه سليمه وتنفيذها الفعال على اساس مستمر
  - E. قنوات اتصال مناسبه بما في ذلك خطوط واضحه للإبلاغ و احكام لتنفيذ- سياسه المبلغين عن المخالفات بين الافراد الذين يؤدون وظائف الاداره
  - F. استراتيجيات الاتصال الفعال بين شركه التأمين والوحده واصحاب-6 المصلحه بما في ذلك تحديد الامور التي ينبغي الافصاح عنها و الجبهه التي ينبغي ان يتم الافصاح لها

- يجب ان تسهل الاداره التنفيذيه العليا الدور الرقابي لمجلس الاداره من خلال توفير المعلومات ذات صله والدقيقه وفي الوقت المناسب الى المجلس وتمكينه من الاشراف على الاداره وعمليات شركه التأمين وتقييم السياسات وتحديد ما اذا كانت الشركه التأمين تعمل في بيئه رقابيه مناسبه

## وحدات الرقابه

- يجب ان يكون لدى شركة التأمين كجزء من إطار حوكمه الشركة الشامل نظام ضوابط داخلية فعال بما في ذلك وحدات فعالة لإداره المخاطر والالتزام والمسائل الاكتوارية والتدقيق الداخلي
- ومع ذلك ان وجود هذه الوحدات الرقابية لا يعفي مجلس الاداره او الاداره التنفيذيه العليا من الحوكمه والمسؤوليات ذات الصله المتعلقه بهما
- يجب ان يضمن نظام الضوابط الداخليه عمليات فعالة وكفؤة ورقبه مناسبه للمخاطر وأداء حصيف في الاعمال وموثوقية المعلومات الماليه وغير الماليه المبلغ عنها (داخليه وخارجيه) والالتزام بالقوانين واللوائح ومتطلبات الاشراف أيضا وكذلك القواعد والقرارات الداخليه لشركة التأمين ويجب تصميم النظام وتشغيله لمساعدات مجلس الاداره والاداره التنفيذيه العليا في الوفاء بمسؤوليات كل منهما فيما يتعلق بإداره شركة التأمين والرقابه عليها
- ينبغي ان يغطي نظام الضوابط الداخليه جميع الأنشطة التشغيليه لشركة التأمين وان يكون جزءاً لا يتجزأ من عمليات الشركة اليوميه وينبغي ان تشكل الضوابط نظاما متماسكا ويتم تقييمه وتحسينه بانتظام حسب الضروره
- يجب ان تخضع وحدات الرقابه لمراجعته دوريه إما من قبل وحدة التدقيق الداخلي بالنسبه لوحدات الرقابه بخلاف التدقيق الداخلي (او من قبل مراجع خارجي موضوعي
- يجوز ان يتم تعيين وتقييم أداء والمكافآت والانضباط وعزل رئيس وحده الرقابه بموافقته او بعد التشاور او مع مجلس الاداره او لجنه المجلس ذات الصله بالنسبه لرئيس وحده التدقيق الداخلي يجوز ان يتم تعيين وتقييم الأداء والمكافآت والانضباط والفصل من قبل مجلس الاداره او رئيسه او لجنه التدقيق
- يجب ان يوافق مجلس الاداره على السلطات والمسؤوليات الخاصة بكل وحده رقابه للسماح لكل وحدة رقابه بالحصول على السلطه والاستقلاليه اللازمتين لتكون فعاله ويجب ان يتمتع رئيس كل وحدة رقابيه بإمكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره أو لجنه المجلس ذات صلة ويجب ان تتجنب كل وحدة رقابيه تضارب مصالح وفي حاله استمرار وجود أي تضارب ولا يمكن حله مع الاداره التنفيذيه العليا يجب رفع هذه الخلافات الي مجلس الاداره لحلها
- ينبغي تحديد سلطات ومسؤوليات كل وحده رقابيه كتابه وان تكون جزءا من وثائق الحوكمه الخاصه بشركة التأمين وينبغي على رئيس كل وحدة رقابه مراجعه هذه المسأله بشكل دوري وتقديم اقتراحات بشأن ايه تغييرات الى الاداره التنفيذيه العليا ومجلس الاداره للموافقته عليها عند الاقتضاء
- يجب الا يكون لرئيس وحده الرقابه مسؤوليات في الاعمال التشغيليه للشركة

## وحده اداره المخاطر

▪ يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحده فعاله لإداره المخاطر تخضع لرقابه لجنه المخاطر قادره على مساعده شركة التأمين على:

- 1-تحديد وتقييم ورصد وتخفيف المخاطر الرئيسيه والابلاغ عنها في الوقت المناسب
- 2-تعزيز ثقافه سليمه للمخاطره والمحافظة عليها
- 3-تحديد وضمان فعاليه وكفاءه نظام اداره المخاطر وتنفيذ استراتيجيه اداره المخلطر المعتمده المعتمد مجلس الاداره
- 4-تطوير خطه متجانسه لإداره المخاطر والإجراءات التصحيحيه للمخاطر الناشئه

▪ يجب ان تتاح لوحده اداره المخاطر وامكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره او لجنه المخاطر التابعه لها وان تقدم تقارير مكتوبه اليهما على النحو الذي تطلبه تلك الكيانات بشأن مسائل مثل:

- 1-تقييم أوضاع المخاطر وحالات التعرض للمخاطر والخطوات التي يتم اتخاذها لإدارتها
- 2-تقييم التغيرات في بيان مخاطر شركة التأمين بالنسبه لقابليه تحمل المخاطر
- 3-تقييم حدود المخاطر المحدده مسبقا عند الاقتضاء
- 4-قضايا اداره المخاطر الناتجه عن الشؤون الاستراتيجيه مثل استراتيجيه الشركة وعمليات الدمج والاستحواذ والمشاريع والاستثمارات الكبرى عند الاقتضاء
- 5-تقييم احداث المخاطر وتحديد الإجراءات العلاجيه المناسبه

يجب ان يتمتع رئيس وحده اداره المخاطر بالصلاحيه والالتزام بإبلاغ المجلس على الفور بأي ظروف قد يكون لها تأثير جوهري على نظام اداره المخاطر في شركة التأمين

▪ يجب ان تنشئ- وحده إدارة المخاطر تنفذ وتحافظ على اليات وانشطة مناسبه تشمل:

- 1-مساعد مجلس الاداره و الاداره التنفيذيه العليا في الاضطلاع بمسؤوليات كل منهما بما في ذلك توفير تحليلات المتخصصه وإجراء مراجعات للمخاطر

2- تحديد مخاطر الفردية والمجمعة (الفعلية والناشئة والمحتملة) لشرك

التأمين

3- تقييم او تجميع او رصد المخاطر المحدده بشكل فعال او المساعدة في ادارتها او معالجتها بما في ذلك التقييم قدره شركة التأمين على امتصاص المخاطر مع إيلاء الاعتبار الواجب لطبيعته المخاطر واحتمالاتها ومدتها وترابطها وشدتها المحتملة

4- الحصول على رؤية مجمعه لملف المخاطر الخاص بشركة التأمين والاحتفاظ بها على مستوى الكيان القانوني او على مستوى المجموعه

5- وضع تقييم استشاري لبيان مخاطر شركة التأمين

6- تقييم بيئة المخاطر الداخليه والخارجيه على أساس مستمر من اجل تحديد وتقييم المخاطر المحتمله في اقرب وقت ممكن

7- اجراء اختبارات الضغوط وتحليل السيناريوهات بشكل منتظم

8- تقديم تقارير مكتوبه بانتظام الى الإدارة التنفيذية العليا والأشخاص الرئيسيين في الوحدات الرقابيه ومجلس الاداره ولجنه المخاطر حول ملف مخاطر شركة التأمين وتفاصيل عن التعرض للمخاطر التي تواجه شركة التأمين وإجراءات التخفيف ذات الصله حسب الاقتضاء

## وحده الالتزام

■ يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحده التزام فعالة تخضع لرقابة لجنة التدقيق ومجلس الاداره قادر على مساعده شركة التأمين على:

1- الوفاء بالتزاماتها القانونيه والتنظيميه والاشرافيه

2- تعزيز ثقافه الالتزام والمحافظه عليها بما في ذلك من خلال رصد الامتثال للسياسات الداخليه

3- مراقبة وتطوير مستوى الالتزام لسياسات الشركة مع القوانين الأنظمة والقواعد الخارجيه والقوانين ذات صلة

■ يجب ان تتاح لوحده الالتزام إمكانيه الوصول المباشر بالاداره التنفيذية العليا والأشخاص الرئيسيين في وحدات رقابيه ومجلس الاداره ولجنه التدقيق وتقديم تقارير مكتوبه اليهم بشأن مسائل مثل

1. تقييم مخاطر الالتزام الرئيسي لدى شركة التأمين والخطوات التي يتم اتخاذها لمعالجتها
  2. تقييم أداء مختلف أجزاء شركة التأمين (على سبيل المثال، الأقسام ووحدات الاعمال الرئيسية ومجالات المنتج) مقابل معايير واهداف الالتزام
  3. أي القضايا الالتزام تتعلق بالاداره او الأشخاص الذين يشغلون مناصب ذات مسؤوليه كبيره داخل شركة التأمين او أي قضايا امتثال جوهريه تتعلق بأي شخص او وحده أخرى في شركة التأمين وفي كل حاله حاله ايه تحقيقات مرتبطة او إجراءات أخرى يتم اتخاذها
  4. الغرامات الماليه او الإجراءات التأديبيه الأخرى التي تتخذها أیه جهه تنظيميه او اشرافيه فيما يتعلق بشركة التأمين او أي من موظفيها
  5. تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الاسلحه الدمار الشامل
- يجب ان يتمتع رئيس وحده الالتزام بالصلاحيه والالتزام بإبلاغ رئيس مجلس الاداره بشكل فوري ومباشر في حاله حدوث عدم التزام كبير من قبل احد أعضاء الاداره او الاداره التنفيذية العليا او احد موظفي الشركة او عدم التزام بالغ من قبل شركة التأمين بالالتزام خارجي اذا كان يعتقد في أي من الحالتين ان الاداره التنفيذية العليا او الأشخاص الاخرين في السلطة لدى شركة التأمين لايتخذون الإجراءات التصحيحيه اللازمه وان التأخير سيكون ضاراً بشركة التأمين وحاملي وثائقها
  - ينبغي ن تنشئ- وحده الالتزام وتنفيذ اليات وانشطة مناسبة وان تحافظ عليها من اجل عدة أمور من بينها:
    1. تعزيز الثقافه الاخلاقيه للشركة التي تقدرالسلوك المسؤول والامتثال للالتزامات الداخليه والخارجيه والمحافظة عليها
    2. تحديد الالتزامات القانونيه والتنظيميه الرئيسييه وتقييمها والابلاغ عنها ومعالجتها بما في ذلك الالتزامات تجاه الوحده والمخاطر المرتبطة بها
    3. ضمان وجود وتنفيذ ورصد السياسات والعمليات والضوابط المناسبه فيما يتعلق بالمجالات الرئيسييه للالتزامات القانونيه والتنظيميه والاخلاقيه
    4. اجراء تدريب منتظم على الالتزامات منتظم على الالتزامات القانونيه والتنظيميه الرئيسييه لاسيما الموظفين الذين يشغلون مناصب ذات مسؤوليه رفيعه او يشاركون في أنشطة عاليه الخطر

5. معالجه أوجه القصور والانتهاكات المتعلقة بالالتزام بما في ذلك ضمان اتخاذ الإجراءات التأديبية المناسبة ورفع ايه تقارير ضروريه للوحده
6. إجراء تقييمات ذاتيه منتظمه لوحده الالتزام وعمليات الامتثال وتنفيذ او رصد التحسينات المطلوبة
7. التأكد من الفعاليه العمل في مكافحه غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير السياسه الداخليه بهذا الشأن

## الوحده الاكتواريه

- يجب على شركة التأمين تعيين شخص مسجل من قبل الوحدة ليكون خبيرها الاكتواريه وتقع مسؤوليه التعيين الخبير الاكتواريه على عاتق مجلس مجلس الاداره وعند الاضطلاع بهذه المسؤوليه يجب على المجلس التأكد من ان تعيين الخبير الاكتواريه المحدد يتوافق مع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد وايه تعليمات أخرى تصدرها الوحدة ويجب على شركة التأمين إخطار الوحدة بهذا التعيين يجب على وحده التأمين وحده اكتوبريه فعاله قندره على تقييم وتقديم المشوره بخصوص على الأقل المخصصات الفنيه وانشطة الأقساط والتسعير وكفايه رأس المال وإعادة التأمين والامتثال للمتطلبات القانونيه والتنظيميه ذات الصله بالاضافه الى المهام المحدده في القانون واللائحه التنفيذيه للوحده تكون مسؤوليات الخبير الاكتواريه على سبيل المثال لا الحصر:
  - A. .مراجعة وتقييم وتقديم المشوره بشأن سياسة الشركة للمسائل الاكتواريه الإجراءات والتحكم
  - B. .اعداد الحسابات الاكتواريه
  - C. .مراجعته وتقييم هامش الملاءة والوضع المالي والفني بالشركة
  - D. .مراجعته وتقييم وتقديم التوصيات بشأن سياسه الاستثمار للشركة
  - E. .مراجعته وتقييم صحه ودقه البيانات والمعلومات بشأن المسائل المتعلقة بحساب المخصصات الفنيه
  - F. .مراجعته وتقييم وتقديم المشوره بشأن اتفاقيات واستراتيجيه إعادة التأمين للمحافظة على الوضع المالي في الشركة
  - G. .مراجعته وتقييم السياسه العامه للشركة بشأن المنتجات التأمينيه بلأضافه الى تصميم وتطوير سياسه التسعير ومراجعته الشروط والتحديدات لوثائق وعقود التأمين
- يجب ان تتاح للوحده الاكتواريه إمكانيه الوصول المباشر الى مجلس الاداره او احد اللجان التابعه ذات العلاقه وتقديم تقارير دوريه اليه بشأن مسائل مثل:



1. ظرف قد يكون له تأثير جوهري على شركة التأمين من منظور اکتواري
2. كفايخ المخصصات الفنية والالتزامات الأخرى
3. اختيارالضغط وتقييم كفايه رأس المال فيما يتعلق بوضع الملاءه المستقبليه لشركة التأمين
4. اي مسائل أخرى يحددها المجلس

## وحده التدقيق الداخلي

- يجب ان يكون لدى شركة التأمين وحدة تدقيق داخلي فعالة قادره على تزويد مجلس الاداره بضمان مستقل بشأن جوده وفعاليه لإطار حوكمة الشركات الخاص بشركة التأمين
- يجب ان تكون وحده التدقيق الداخلي مستقلة عن الاداره التنفيذيه العليا ووحدات الرقابه الأخرى ولا تتشارك في العمليات التنفيذيه للشركه وتقع المسؤولييه النهائيه لوحده التدقيق الداخلي على عاتق مجلس الاداره ولجنه التدقيق وليس الاداره التنفيذيه العليا
- يجب على المجلس منع الصلاحيه المناسبه لوحده التدقيق الداخلي بما في ذلك صلاحية:
  1. الوصول الى أي سجلات او معلومات خاصة بشركة التأمين ومراجعتها وترى وحده التدقيق الداخلي ضروره اجراء تدقيق او مراجعه أخرى على السجلات او المعلومات
  2. اجراء استعراض بمبادره من وحده التدقيق الداخلي لأي مجال او أي وظيفة تتفق مع مهمته
  3. طلب استجابته اداريه مناسبة لتقرير التدقيق الداخلي بما في ذلك وضع خطة علاج مناسبة او تخفيف او أي خطة متابعه أخرى حسب الحاجه
  4. رفض اجراء تدقيق او مراجعه او تحمل ايه مسؤوليات أخرى تطلبها الاداره التنفيذيه العليا اذا اعتقد وحده التدقيق الداخلي انها لا تتماشى مع مهمتها او مع استراتيجيه وخطة التدقيق المعتمده من قبل مجلس الاداره وفي أي حالة من هذا القبيل يجب على وحده التدقيق الداخلي ابلاغ مجلس الاداره او لجنه التدقيق وطلب توجيهاتهم

- يقدم رئيس وحدة التدقيق الداخلي تقاريره الى الرئيس لجنة التدقيق ويجب ان تغطي التقارير الخاصه بوحده التدقيق الداخلي اموراً مثل:
  - A. -خطة المراجعة الداخلية السنوية او الدوريه الأخرى التي توضح بالتفصيل المجالات المقترحة لتركيز المراجعة وايه تعديلات مهمه على الخطة المعتمده
  - B. -العوامل التي تؤثر سلباً على استقلاله وحده التدقيق الداخلي او موضوعيتها او فعاليتها
  - C. -النتائج الجوهرية لعمليات التدقيق الداخلي او المراجعات تاتي تم اجراؤها
  - D. -مدى التزام شركة التأمين بالتدابير التصحيحية او تدابير تخفيف المخاطر المتفق عليها استجابه لأوجه القصور او نقاط الضعف او الفشل في الرقابه المحدده او انتهاكات الالتزام او غيرها من الثغرات

- بالاضافه الى التقارير الدوريه يجب ان يصرح لرئيس وحده التدقيق الداخلي بالاتصال مباشر برئيس لجنة التدقيق والاجتماع بشكل دوري مع رئيس لجنة التدقيق او رئيس مجلس الاداره يدون حضور الاداره التنفيذيه العليا
- يجب ان تقوم وحده التدقيق الداخلي بالانشطة اللازمه للوفاء بمسؤولياتها وتشمل هذه الأنشطة:

1. وضع خطة تدقيق داخلي قائمة على المخاطر وتنفيذها والمحافظة عليها لفحص وتقييم توافق عمليات الشركة مع ثقافه المخاطر لديها
2. مراقبه وتقييم مدى كفايه وفعاليه سياسات وعمليات الشركة ووثائقها وضوابطها على مستوى الكيان القانوني وعلى مستوى المجموعه وفي احدى شركاتها الفرعيه الفرديه او وحده اعمال او مجال الاعمال او الاداره على مستويات الوحدات التنظيميه الأخرى
3. مراجعه مستويات الالتزام من قبل الموظفين والوحدات التنظيميه والأطراف الثالثه بالقوانين واللوائح والمتطلبات الاشرافيه والسياسات والعمليات والضوابط المعمول بها بما في ذلك تلك التي تتضمن اعداد التقارير
4. تقييم موثوقيه وسلامه وفعاليه المعلومات المزوده من قبل الاداره والوسائل المستخدمه لتحديد وقياس وتصنيف هذه المعلومات ولابلاغ عنها
5. رصد معالجه المخاطر التي تم تحديدها بشكل فعال من خلال نظام الرقابه الداخليه
6. تقييم وسائل حمايه أصول شركة التأمين وحمله الوثائق والمتعاقدين وعند الاقتضاء التحقق من وجود هذه الأصول ومدى الفصل فيما يتعلق بهذه الأصول

7. رصد وتقييم فعالية وحدات الرقابة لدى شركة التأمين ولاسيما وحدات إدارة المخاطر والالتزام
8. التنسيق مع المدققين الخارجيين الى الحد الذي يطلبه مجلس الاداره وبما يتفق مع القوانين المعمول بها وتقييم جودة أداء المدقق الخارجي

### الاستعانة بجهات أخرى

- عند اعتماد الاستعانة بجهات خارجيه يجب ان يظل مجلس الاداره والاداره التنفيذيه العليا مسؤولين عن الوظائف او الأنشطة التي يتم الاستعانة بجهات خارجيه لأدائها او مسانده اعمالها
- لا ينبغي ان تؤدي الاستعانة بجهات خارجيه الى زياده ايه مخاطر جوهريه على الشركة او التأثير سلبا على قدره الشركة على اداره مخاطرها والوفاء بالتزاماتها القانونيه والتنظيميه
- يجب ان يكون لدى المجلس سياسة مناسبة للاستعانة بجهات خارجيه تحدد التدقيق الداخلي والموافقات المطلوبه وتقديم التوجيهات بشأن القضايا والاعتبارات المتعلقة بالمخاطر التعاقدية وغيرها من المخاطر ويشمل ذلك حدوداً على مستوى العام للأنشطة المنوطة بالجهات الخارجيه من قبل شركة التأمين وعلى عدد من الأنشطة التي يمكن الاستعانة بجهات خارجيه لأداءها لمزود الخدمة نفسه
- يجب ان تخضع علاقته الاستعانة بجهات خارجيه الى عقود مكتوبه تصف بوضوح جميع الجوانب الجوهريه لترتيب الاستعانه بجهات خارجيه بما في ذلك حقوق ومسؤوليات وتوقعات جميع الأطراف وحمايه سريه المعلومات وعدم الإفصاح.
- عند الدخول في ترتيبات الاستعانه بجهات خارجيه او تغييرها ينبغي لمجلس الاداره والاداره التنفيذيه العليا مراعاة جملة أمور من بينها مايلي :

1. مدى تأثير ملف مخاطر شركة التأمين واستمراريه العمل بالاستعانه بجهات أخرى
2. حوكمة مقدم الخدمة وإداره المخاطر والضوابط الداخليه وقدرته على الامتثال للقوانين واللوائح المعمول بها
3. قدره مقدم الخدمة والاستدامة الماليه
4. قضايا التعاقب لضمان انتقال سلس عند انهاء او تغيير ترتيب الاستعانه بجهات خارجيه

- عند اختيار مقدم الخدمة ينبغي ان يقنع مجلس الاداره او الاداره التنفيذيه العليا بخبره ومعرفته زمهارات هذا المقدم
- ينبغي ان تخضع ترتيبات الاستعانه بجهات خارجيه لمراجعات دوريه ويجب ان تتأكد الاداره التنفيذيه العليا من تلقيها تقارير دوريه حول الأنشطة التي تم ارساؤها لجهات خارجيه وتقديم التقارير الى مجلس الاداره عند الضروره

## مراقبي الحسابات

- يجب على مجلس الإدارة (الذي يعمل عند الاقتضاء من خلال المراجعته التابعه له) ضمان وجود حوكمة ورقابه كافيه لعملية التدقيق الخارجي
- ينبغي على مجلس الإدارة التأكد من عملية التدقيق الخارجي ان شركة التأمين:
  - A. -تطبق عمليات محكمة للموافقه او التوصيه بالموافقه على تعيين مراقب الحسابات الخارجي وإعادة تعيينه وعزله ومكافأته
  - B. -تطبق عمليات محكمة لرصد وتقييم استقلاله مراقب الحسابات الخارجي والتأكد من ان مراقب الحسابات الخارجي المعين لديه المعرفه والمهارات والخبره والنزاهه والموارد اللازمه لإجراء التدقيق الخارجي وتلبيه أي متطلبات تنظيميه إضافيه
  - C. -رصد وتقييم فعاليه عمله التدقيق الخارجي طوال دوره التدقيق
  - D. -التحقق في الظروف المتعلقة باستقاله او عزل مراقب الحسابات للخارجي والتأكد من اتخاذ إجراءات فوريه لتخفيف من أي مخاطر محدده على سلامه عمله اعداد التقارير الماليه
  - E. -تقديم تقارير للوحده عن الظروف المتعلقة باستقاله او عزل مراقب الحسابات الخارجي
- يجب ان يكون مراقب الحسابات الخارجي مسجلاً ومدرجاً في سجلات الوحدة على النحو المطلوب في الفصل9من اللائحة ويجب ان يستوفي ايه متطلبات أخرى لذلك القانون.
- يجب ان يشرف مجلس الاداره على عمله التدقيق الخارجي ويضمن ويعزز علاقته فعاله مع مراقب الحسابات الخارجي.
- ينبغي على المجلس ان يضمن في عمله التدقيق الخارجي مايلي:
  - A. -ان شروط تعيين مراقب الحسابات الخارجي واضحه ومناسبه لنطاق التدقيق والموارد المطلوبه لإجراء التدقيق وتحديد مستوى اتعاب التدقيق الواجب دفعها

- B. - يتحمل مراقب الحسابات الخارجي مسؤوليه محدده بموجب شروط التعيين لأداء التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولييه
- C. - يلتزم مراقب الحسابات الخارجي بالمعايير الأخلاقية والمهنيه المقبوله دولياً
- D. - وجود سياسات وعمليات مناسبة لضمان استقلاله مراقب الحسابات الخارجي بما في ذلك:

1. قيود وشروط تقديم خدمات غير متعلقه بالتدقيق ونخضع لموافقته مجلس الاداره
2. التناوب الدوري لأعضاء فريق التدقيق او شركة التدقيق حسب الاقتضاء
3. ضمانات لإزاله او تقليل الإجراءات المحددة لاستقلاله مراقب الحسابات الخارجي الى مستوى مقبول.

E. - هناك حوار كاف مع مراقب الحسابات الخارجي حول نطاق وتوقيت التدقيق لفهم قضايا المخاطر ومعلومات البيئه تشغيل شركة التأمين ذات صلة بالتدقيق وايه مجالات قد يطلب منها المجلس الاداره وإجراءات محدده من اجل تنفيذها من قبل المدقق الخارجي سواء كجزء او امتداداً لارتباط التدقيق.

F. - امكانيه وصول مراقب الحسابات الخارجي على نحو غير مقيد الى المعلومات والأشخاص داخل شركة التأمين حسب الضروره لإجراء التدقيق.

■ لتمكين مجلس الإدارة من الاضطلاع بمسؤولياته الرقابيه وتعزيز جوده التدقيق الخارجي يجب ان يكون له اتصال فعال مع المدقق الخارجي من خلال لجنه التدقيق التابعه له ويجب ان يشمل ذلك:

A. - اجتماعات منتظمة بين لجنه التدقيق ومراقب الحسابات الخارجي خلال دوره التدقيق بما في ذلك اجتماعات على الأقل سنويا دون حضور الاداره التنفيذيه العليا

B. - الإبلاغ الفوري عن ايه معلومات تتعلق بنقاط او قصور الرقابيه الداخليه التي يصبح مراقب الحسابات الخارجي على درايه بها.

■ يجب ان يطلب مجلس الاداره من مراقبي الحسابات الخارجي تقديم تقرير الى مجلس حول جميع النتائج ذات الصله. وبالتالي يجب ان يطلب من الاداره

التنفيذه العليا اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نتائج وتوصيات التدقيق الخارجي.

- يجب ان تتاح التقارير التي يعدها مراقب الحسابات الخارجي لشركة التأمين (على سبيل المثال،خطابات الاداره) للوحدة من قبل شركة التأمين او المدقق الخارجي.
- يجب على مراقب الحسابات الخارجي ابلاغ الوحده دون الحاجه الى موافقه مسبقه من شركة التأمين،بالامور التي يحتمل ان تكون ذات اهميه جوهرية مثل الاحتيال الجسيم والاشتباه في وجود احتيال جسيم وانتهاكات تنظيميه او غير ذلك من نتائج التدقيق الهامه التي تم تحديدها خلال عمليه المراجعة. وفي هذه الحالة لا يحتمل المراقب الخارجي أي مسؤوليه عن ايه معلومات يتم كشف عنها للوحده بحسن نية.
- يجوز ان تطلب الوحده إجراء تدقيق اخر من قبل مراقب الحسابات خارجي مختلف عند الضرورة.

## شركات التكافل

بالاضافه الى القواعد الوارده فب أجزاء أخرى من هذه القواعد يجب على شركات التكافل مراعاة ما يلي:

1. مجلس الاداره هو الجهاز المسؤول الرئيسي عن تعزيز الالتزام بالشريعة الاسلاميه ويجب عليه التأكد من ان أنشطة الاعمال الشامله تتوافق مع مبادئ الاشرعيه ومتوافقه مع أي متطلبات حوكمة شرعيه صادرة عن اوحده.

2. يجب ان تشكل شركة التأمين التكافلي هيئه رقابه شرعيه مشكله على الأقل من ثلاثة مختصين شرعيين وخبراء في فقه المعاملات الماليه الاسلاميه وعلى درايه بأعمال التأمين من منظور إسلامي. تتولى هيئه الرقابه الشرعيه القيام بالاختصاصات والمهام المنصوص عليها في القانون واللائحة وقانون الشركات ولائحة اعمالها المعتمدة من مجلس اداره الشركة.

3. يجب أن يحدد مجلس الإدارة بوضوح علاقة بهيئة الرقابة الشرعية في الشركة من خلال لائحة الهيئة المعتمدة وكذلك لائحة المجلس المعتمدة في حين أنه هيئة الرقابة الشرعية لديه مسؤوليات في المسائل الشرعية يظل المجلس مسؤولاً عن توجيه الرقابة على أعمال الشركة

4. يجب على لجعل مجلس الإدارة مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة الشركة على سبيل المثال يجب على لجنة إدارة المخاطر الاخذ في اعتبار مخاطر عدم التزام بالشريعة في تقييماتها و مراجعتها يجب على الجاني بتطبيق الجوانب ذات العلاقة في أعمال التدقيق الداخلي الشرعية

5. يجب على لجان مجلس الإدارة مراعاة الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطة الشركة على سبيل المثال يجب على لجنة إدارة المخاطر الاخذ في اعتبار مخاطر عدم التزام بالشريعة في تقييماتها و مراجعتها كما يجب على الجام التدقيق التأكد من تغطيه الجوانب ذات العلاقة في أعمال التدقيق الداخلي الشرعية

6. يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية لشركة وحدة تدقيق شرعي داخلي (يجوز ولكن ليس الزاميا أن يكون هذه جزء أن من واحدة التدقيق الداخلي) و في هذا الصدد يجب مراعاة ما يلي

يجب على المدقق التنسيق وتقديم تقرير ربع سنوية (على الاقل سنويا) إلى هيئة الرقابة الشرعية يغطي على الأقل : أي حالات عدم امتثال محددة. وأية مجالات من مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

عندما تكون الوجدتان منفصلين يجب أن تتعاون مع وحدة التدقيق الشرعي مع وحدة التدقيق الداخلي للتأكد من -أن نطاق أنشطتهما لن يتأثر يفصلها مهما تفاديا للحدوث أي تعارض محتمل في خطة التدقيق الخاصة بكل الوجدتين

■ يجب ان تقدم هيئة الرقابه الشرعيه تقريراً الى مجلس الاداره ربع سنوي على اقل حول نتائج التدقيق الشرعي الداخلي وكذلك متضمناً رأي الهيئه بمدى موافقته على شرعيه اعمال الشركة اي ملاحظات خاصة بذلك والخطوات المتخذة لتصحيح ايه حالات لعدم الالتزام حيثما امكن و الخطوات المتخذة لمنع تكرارها اذا وجدت هيئة الرقابه الشرعيه انه لم يتم اخذ الخطوات المناسبه فيجب عليها . تقديم اعتراضها كتابة الى رئيس مجلس الاداره

■ يوصى ان يكون لدى شركة التأمين التكافلي عمليه تدقيق شرعي خارجي ضمن اطار الحوكمه الشرعيه للتحقق من ان التدقيق الشرعي الداخلي قد تم تنفيذه بشكل مناسب وان نتائجة قد تم تدوينها على النحو الواجب من قبل هيئة الرقابه الشرعيه.

■ في حال اقتراح شركة تأمين التكافلي توزيع فائض التكافلي للاكتتاب على المشتركين يجب عليها طلب تقرير من الخبير الاكتواري المعين او المتعاقد معه بشأن الآثار

المرتبه على الاقتراح ويجب ان ينظر مجلس الاداره او لجنه اداره المخاطر التابعه له في هذا التقرير قبل التوزيع

## سياسة المبلغين

■ الغرض من سياسة المبلغين عن المخالفات هو تشجيع الموظفين على الإبلاغ عن الأمور دون التعرض لي أذى أو التمييز أو الضرر اللاحق يجب أن تطبق السياسة على جميع الموظفين العاملين في شركة التأمين وينبغي أن تكون مصممة لحماية المبلغين عن المخالفات من أي تهديد أو ضرر إذا إبلاغ عن حادث خرق تم اكتشافه

## الاليات والاجراءات

يجب أن تحدد سياسة المبلغين عن المخالفات آليات وإجراءات واضحة لضمان التبليغ عن المخاوف بشكل صحيح والتحقيق فيها ومعالجتها بشكل مناسب ويجب أن تدعو السياسة جميع الموظفين للتصرف المسؤولة للحفاظ على سمعة الشركة وأن تدرك شركة التأمين هذه الآلية كعامل تمكين مهم في إدارة ممارسات الحوكمة الرشيدة ويجوز أن يخضع الفرد الذي يدلي ببيانات او افصاحات كاذبة عن عمل لإجراءات تأديبية

يجب على الموظفين محاولة حل مشكلات المخالفات عن طريق الإبلاغ عنها مباشرة إلى المشرف عليهم أو إلى المستوى التالي من الادارة كلما كان ذلك ممكن كما هو مطلوب ومع ذلك عندما لا يشعر الموظف بالراحة في إبلاغ المشرف أو لا يشعر عن الشكوى يتم التعامل معها بشكل مناسب يجب على الموظف إبلاغ المشكلة إلى رئيس وحدة التدقيق الداخلي إذا كان الموظف لا يشعر بالراحة في إبلاغ ذلك إلى شخص ما داخل الشركة فيجوز له تقديم تقرير مباشر إلى أحد أعضاء لجنة التدقيق أو رئيس مجلس الإدارة ويتم توزيع معلومات الاتصال الخاصة بها هؤلاء الافراد على الموظفين سنوياوك خيار يجوز المبلغ المبلغ على المخالف التواصل مع الوحده باتباع الشروط المنصوص عليها في ماده 299 من اللائحة وتتم حمايه سريه هويه المبلغين عن المخالفات دائما من قبل الوحده

## مسؤوليات لجان مجلس الإدارة

### ❖ لجنه الترشيحات

■ دعم مجلس الاداره في اداء وظائفه في المسائل المتعلقة بالمجلس والاداره:  
التنفيذية العليا وامين السر المجلس  
A. التعيينات والعزل.



- B. التكوين.
- C. تقييم الاداء وتطويره.
- D. تقييمات الملائمة.
- تعقد الاجتماعات حسب الحاجة على ان لا تقل عن مره واحده في السنة

### ❖ لجنه المكافآت

- A. دعم المجلس في أداء وظائفها المتعلقة في المكافآت من خلال الأشراف على صياغة وتنفيذ سياسات المكافأة شركة التأمين
- B. المراجعة الدورية للمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولاسيما حول ما إذا كانت . المكافأة لا تزال مناسبة مساهمة كل عضو مع الاخذ في الاعتبار مستوى الخبرة والالتزام والمسؤوليات التي يضطلع بها
- C. تعقد الاجتماعات حسب الحاجة على أن لا تقل عن مرة واحدة في السنة .

### ❖ لجنه اداره المخاطر

1. دعم مجلس الإدارة في ضمن إدارة معالج التعرض للمخاطر والنتائج التي تؤثر على شركة التأمين بشكل فعال بشكل أكثر تحديدا فإن اللجنة المسؤولة عن صياغة السياسات لتحديد ومراقبة وإدارة المخاطر الجسيمة التي تؤثر على الشركة ضمن إطار فئات المخاطر الرئيسية للمخاطر المالية والتأمينية والتشغيلية و المؤسسية
2. يجوز للجنة الأشراف على الأنشطة المتعلقة بالاستثمار في الحالات التي لم إنشاء فيها مجلس الإدارة لجنة استثمار
3. تأخذ الاجتماعات على أساس منتظم وحسب الحاجة بحيث تجتمع اللجنة أربع مرات على الأقل في السنة

### ❖ لجنه التدقيق

1. دعم مجلس الإدارة في ضمان وجود عملية إعداد تقارير مالية موثوقة وشفافة داخل شركة التأمين
2. الأشراف على فعالية وحدة التدقيق الداخلي لشركة التأمين كحد أدنى يجب أن يشمل ذلك ما يلي:

- A. -مراجعات واعتماد نطاق التدقيق وإجراءات وتيرة تكراره
- B. مراجعة تقارير التدقيق الرئيسية والتأكد من أن الادارة التنفيذية العليا تتخذ- الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نقاط الضعف الرقابة وعدم الالتزام بقي بالقوانين والمتطلبات التنظيمية والسياسات فضلا عن المشكلات الأخرى التي حددها التدقيق الداخلي وحدات الرقابة الأخرى

- C. الاخذ في الاعتبار الخلافات الكبيرة بين رئيس وحدة التدقيق الداخلي وبين بقية فريق الادارة التنفيذية العليا بغض النظر عما إذا كان قد تم حلها من أجل تحديد أي تأثير قد يترتب عن هذه الخلافات على عملية المراجعة أو النتائج
- D. إنشاء الهيئة لتقييم أداء وفعاليتا وحدة المراجع الداخلية
3. تعزيز جودة التدقيق لشركة التأمين من خلال ممارسة الرقابة على المدقق الخارجي
- مراقب الحسابات الخارجية كحد أدنى يجب أن يشمل ما يلي
- A. تقديم توصيات إلى مجلس الادارة بشأن تعيين مراقب حسابات الخارجية وعزلهم ومكافأته
- B. مراقبة وتقييم استقلالية مراقبة الحسابات الخارجية بما في ذلك الموافقة على تقديم خدمات أخرى غير المراجعة من قبل مراقب الحسابات الخارجي
- C. مراقبة وتقييم فعالية التدقيق الخارجي بما في ذلك عقد اجتماعات مع مراقب الحسابات الخارجية على الأقل سنويا دون حضور الادارة التنفيذية العليا
4. التأكد من أن الادارة التنفيذية العليا تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب لمعالجة نتائج وتوصيات مراقب الحسابات الخارجي
- A. مراجعة جميع المعاملات مع الأطراف ذات الصلة واطلاع مجلس الإدارة عليها
- B. مراقبة الالتزام بالسياسة تضارب المصالح في مجلس الإدارة
- C. الاطلاع على نتائج عمليات التفتيش التي تمت من قبل الجهات الرقابية والإجراءات التي تمت من قبل مراقب الالتزام والإدارة التنفيذية العليا بهذا الشيء والنظر برفع توصيات مجلس الإدارة
- D. تعقد الاجتماعات على أساس منتظم حسب الحاجة بحيث تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة